وزارة الشؤون الاجتماعية

تطبيق قانون المالية

امر عدد 957 لسنة 1989 مؤرخ في 11 جويلية 1989 يتعلق بضبط شروط واساليب تطبيق الفصول من 39 الى 42 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 وخاصة فصوله من 39 الى 42 .

وعلى الامر عدد 1281 لسنة 1987 المؤرخ في 26 اكتوبر 1987 والمتعلق بضبط قائمة الصناعات المعملية .

وعلى رأي وزيري التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنطبق مقتضيات الفصول من 39 الى 42 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1989 على مؤسسات الصناعات المعملية المدرجة بالقائمة المضبوطة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 1281 لسنة 1987 المؤرخ في 26 اكتوبر 1987 ، التي تؤمن لاجراءها واولي الحق منهم مثلما ضبطهم القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ، تغطية شاملة في مادة التأمين على المرض والامومة في اطار نظام تعاقدي ، دون سواها .

ويجب على المؤجر ان يطلب مسبقا وفي حدود الامكان راي اللجنة الاستشارية المتناصفة .

الفصل 2 - للانتفاع بالتخفيض في مساهمات الضمان الاجتماعي ، يجب على المؤجر المعني بالامر أن يقدم للصندوق القومي للضمان الاجتماعي مطلب اختيار مصحوبا بنسخة مطابقة للاصل من عقد التأمين الجماعي او من الانظمة الاساسية للتعاونية الخاضعة لاحكام الامر المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية وكذلك بنسخة من جدول المنافع المخولة لفائدة الاجراء واولي الحق منهم . ويجب ان يرد هذا المطلب الى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي شهرين على الاقل قبل تاريخ فاعلية الاختيار الذي قررته المؤسسة .

الفصل 3 - يقوم الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بالتثبت من المنافع المخولة في اطار النظام التعاقدي ويمكنه ان يرفض منح التخفيض في المساهمات اذا كانت هذه المنافع لا تؤمن تغطية على الاقل مساوية لتلك المؤمنة في اطار الانظمة التي يديرها .

وينبغي ان يوجه الاعلام بالقرار المتخذ تجاه مطلب الاختيار الى المؤجر في اجل لا يتجاوز 45 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف .

الفصل 4 - يجب على المؤجر الذي تمت الموافقة على مطلب اختياره ان يرجع للصندوق القومي للضمان الاجتماعي في اجل اقصاه اليوم الاول من الثلاثية التي يبتدىء خلالها مفعول الاختيار دفاتر وبطاقات العلاج المسلمة من قبل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والتي هي بحوزة الاجراء المعنيين بالامر ، والا سحبت الموافقة .

الفصل 5 - ينبغي على المؤجر أن يقدم أيضا الشهائد السنوية لتجديد أو تمديد عقد التأمين الجماعي وكذلك دفاتر وبطاقات العلاج التي قد تكون بحوزة اجراء جدد ممن تم انتدابهم والا سحب الانتفاع بالتخفيض ويجب عليه اعلام الصندوق القومي للضمان الاجتماعي دون تأخير ، بالتغييرات التي يتم ادخالها فيما يخص مجال او مستوى المنافع المخولة في اطار النظام التعاقدي .

الفصل 6 - يسحب قانونا الانتفاع بالتخفيض في صورة عدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 أو بهذا الامر .

الفصل 7 - يمكن للمؤجر الذي يكون قد انخرط بالنظام الاختياري أن يعدل عن الاختيار ويجب أن يتم تقديم مطلب العدول في أجل اقصاه يوم 30 جوان من السنة على الا تبتدىء فاعلية مطلب العدول الا اعتبارا من تاريخ غرة جانفي من السنة الموالية .

الفصل 8 - بصفة انتقالية تبتدىء من تاريخ غرة جانفي 1989 فاعلية مطالب الاختيار الموافق عليها التي يقع تقديمها في ظرف شهر من تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ .

الفصل 9 - وزيرا التخطيط والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 11 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي